

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٥ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/١٨؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قررت:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنایات شمال القاهرة «الدائرة الثامنة جنایات شمال القاهرة»،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والمختصة بنظر القضية رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠١١
جنایات قسم عين شمس والمقيدة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة،
والمتهم فيها: «إسلام محمد حافظ» معاون مباحث عين شمس، وكذا القضايا المنظورة أمامها
بجمع المحاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنایات الجيزة «الدائرة ١٥ جنایات الجيزة»،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والمختصة بنظر القضية رقم ٥٥٣٦ لسنة ٢٠١١
جنایات بولاق الدكروز والمقيدة برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة، والمتهم فيها:
«سبعة عشر ضابط شرطة»، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بجمع المحاكم القاهرة الجديدة،
الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة،
بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٢١ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٦/١٨ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٥/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي